الكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده

حتى يقبض دينه او يبريه لا الانتفاع به باستخدام وسكنى ولبس

ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل به الرهن واذا طلب

دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب

في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار

رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل

ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه

من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه

حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذين

في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره

لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه

كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون

والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته

واجر راعيه والظئر لولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر

على النخل دونه وزرع ارض ونخل دونها وكذا عكسهما وحر ومدبر

والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة

ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة

بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية

ولا بالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي

لمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه يضمن وصح بعين مضمونة بالمثل

او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد وبراس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد استوفى وان افترقا قبل نقد

وهلاكه بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله لو فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

Copyright © King Saud University